مجلة دراسات إسلامية رقم ISSN 1112-8011
المجلد : 17 العدد : 01 السنة : 2022 ص 9 – 32

الإغراق السلعي مفهومه وأحكامه الفقهيّة

(بحث مدعوم من عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية)

Commodity dumping, its concept and jurisprudence

عبدالمجيد محمود الصلاحين *

قسم الفقه وأصوله – كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن a.m.salaheen@gmail.com

تاريخ الارسال : 2022/04/04	تاريخ القبول : 2022/05/01	تاريخ النشر : 2022/06/09

ملخص:

يعمد بعض التجار أفرادا ومؤسسات تجارية، كما تعمد بعض الدول إلى إغراق الأسواق المحلية أو العالمية بالسلع والمنتجات، بغية الإضرار بالمنافسين وإخراجهم من السوق، حيث يتم التحكم في السوق بعد ذلك والسيطرة عليه.

ويتخذ الإغراق السلعي أشكالا وصورا متعددة، وله أضراره الاقتصادية والتجارية محليا وإقليميا وعالميا.

وسيقوم الباحث في هذه الدراسة بتسليط الأضواء الكاشفة على هذا الموضوع، ومعالجته وبيان أحكامه الفقهية، من خلال بيان مفهومه، ورصد صوره وأنواعه، وبيان التكييف الفقهي للسلوك الإغراقي، وإيضاح الأحكام الفقهية المرتبطة به.

وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات تم إيداعها في خاتمة هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الاحتكار، البيع، الإغراق التجاري.

Abstract:

Some traders, individuals and commercial institutions, and some countries dump goods and products on local or international markets, in order to harm competitors and remove them from the market, where the market is then controlled.

Commodity dumping takes many forms, and has economic and commercial damages locally, regionally and globally.

In this study, the researcher will shed light on this subject, treat it and clarify

* المؤلف المرسل

its jurisprudential rulings, by clarifying its concept, its forms and types, clarifying the jurisprudential conditions of dumping behavior, and clarifying the jurisprudential rulings associated with it.

The researcher reached a number of results and recommendations that were can be found in the conclusion of this study.

Keywords: **monopoly; sale; commercial dumping**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وبعد؛

يعتبر الإغراق السلعي من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة على الساحة المحلية والإقليمية والعالمية؛ لما يثيره من إشكالات اقتصادية وقانونية وسياسية؛ ولما يطرحه من أسئلة أخلاقية تتعلق بمدى النزاهة والعدالة في التعاملات التجارية، ومدى تغول الدوافع الاقتصادية والنفعية على الجوانب الأخلاقية والقانونية المرتبطة بالإغراق السلعي.

بالإضافة إلى أن هذا الموضوع له مساس مباشر بحياة الناس؛ وذلك لتعلقه بأرزاقهم ووسائل كسبهم، وفي هذا الإطار تبرز حاجة المكتبة الإسلامية إلى دراسة مستقلة، تجمع شتات هذا الموضوع، وتحيط بأطرافه، وتعالج الجوانب الفقهية المرتبطة به.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات المحورية التالية:

1. ما مفهوم الإغراق السلعي؟ وما أبرز صوره وأنواعه؟
2. ما التكييفات الفقهية المتداولة لعملية الإغراق السلعي؟ وما التكييف الصحيح لهذه العملية؟
3. ما حكم الإغراق السلعي؟
4. ما حكم البيع بأقل من سعر السوق؟

أهداف الدراسة

تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف فيما يلي أبرزها:

1. بيان مفهوم الإغراق السلعي، وبيان أبرز صوره وأنواعه.
2. رصد التكييفات الفقهية المتداولة لعملية الإغراق السلعي، وبيان التكييف الصحيح لهذه العملية.
3. بيان حكم الإغراق السلعي.
4. عرض المذاهب في حكم البيع بأقل من سعر السوق، وتتبع أدلة تلك المذاهب ومناقشتها، وصولا إلى القول الراجح.

منهجية الدراسة

ستزاوج هذه الدراسة إن شاء الله تعالى بين المنهجين التاليين:

1. **المنهج الاستقرائي** المتمثل في جمع المادة العلمية حول مفردات محتوى هذه الدراسة من مظانها، وتصنيف هذه المادة وتبويبها.

2. **المنهج التحليلي** من خلال عرض المادة العلمية ومعالجتها وتحليلها، من خلال عرض الآراء الفقهية والاقتصادية الإسلامية ورصد أدلتها ومآخذها.

الدراسات السابقة

هنالك العديد من الدراسات التي عالجت هذا الموضوع في جوانبه الاقتصادية والقانونية، بل وحتى السياسية، لكن ما زال الموضوع يفتقر إلى إبراز المعالجات الفقهية في الشريعة الإسلامية، حيث لم تبرز هذه المعالجات في جل الدراسات، وإنما تمت الإشارة الى جوانب من هذه المعالجات في بعض تلك الدراسات، ولكن هذه المعالجات غلبت عليها المناحي الفكرية العامة، **وفي ما يلي أبرز الدراسات في هذا الموضوع:**

1.**التنظيم القانوني للإغراق التجاري في ضوء التشريع الأردني**، رشا مُحَمَّد الجبوري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2017.

2.**المسؤولية المدنية الناجمة عن الإغراق التجاري في ضوء اتفاقية مكافحة الإغراق والقانون العراقي**، مُحَمَّد سعيد السعداوي، بحث منشور في مجلة رسالة القانون، جامعة كربلاء، سنة 2013.

3.**الإغراق التجاري وأثره على السوق والتنمية في الدول الإسلامية**، جواد الجنابي، منشورات دار النفائس.

4. **مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارية "جات "**، مشبب بن سعيد القحطاني، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون.

5.**الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية**، نسيم حسن أبو جامع، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر بغزة، سنة 2012.

وتختلف دراستي عن الدراسات السابقة في المعالجات الفقهية، من خلال عرض التكييفات الفقهية، والمآخذ على هذه التكييفات، وبيان حكم الإغراق من الناحية الفقهية، من خلال تتبع آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم البيع بأقل من سعر السوق، باعتبار ذلك أهم المسائل الفقهية التي يستمد منها حكم الإغراق في الفقه الإسلامي.

خطة الدراسة

تشتمل هذه الدراسة، على ثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على نحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الإغراق السلعي وأنواعه وصوره

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للإغراق السلعي

المبحث الثالث: حكم الإغراق السلعي

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم الإغراق السلعي وأنواعه وصوره

لابد وقبل الولوج إلى بيان أحكام الإغراق السلعي في الفقه الإسلامي، من بيان لمفهوم الإغراق السلعي، ومعرفة أنواعه وصوره، وذلك عبر المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الإغراق السلعي

المطلب الثاني: أنواع الإغراق السلعي وصوره

المطلب الأول: مفهوم الإغراق السلعي

لبيان مفهوم الإغراق السلعي، لابد من بيان معنى الإغراق، ثم تعريف الإغراق السلعي باعتباره مركبا وصفيًّا، وسيكون ذلك كله عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: معنى الإغراق

تدور الاشتقاقات اللغوية لمادة (**غَرِقَ**) حول الإطلاقات التالية:

1. الرسوب في الماء أي النزولُ فيه، بحيث يغمره[1]، فيقال غَرِقَ في النهر أي نزل فيه، وأغرق الماء الأرض، أي غمرها، ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام في قصّته مع العبد الصالح: (قَالَ أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا)[2]، أي لتتسبب في غرقهم بسبب خرق السفينة[3].

2. الدخول في الشيء والاندماج فيه[4]، فيقال: استغرق في الحديث؛ أي اندمج فيه.

3. الاستيعاب[5]، فيقال: استغرق الوقت كله في القراءة؛ أي عمّ ذلك الوقت واستوعبه.

ومن الجدير ذكره أن الإغراق يطلق على الأشياء المادية والمعنويّة، فيقال: غرق في التفاصيل؛ أي أنه استنفد وقته في ذكر التفاصيل، ويقال: غرق في المعاصي والآثام، إذا استكثر من تلك المعاصي والآثام.

الفرع الثاني: تعريف الإغراق السلعي

ثمّة عدة تعريفات متداولة في الأدبيات الاقتصاديّة والقانونيّة للإغراق السلعي، ومن هذه التعريفات:

1. (تنظيم احتكاري معيّن لسياسة تعمل على التمييز، بين الأسعار السائدة في الداخل، أو تلك السائدة في الخارج، وذلك بخفض أسعار المنتوج المصدّر إلى الأسواق الخارجية)[6]

2. (انتهاج دولة معينة أو مؤسسة اقتصادية لسياسة تعمل على التمييز بين أسعار بيع السلعة في الداخل من ناحية، وأسعار تصديرها إلى الخارج من ناحية أخرى)[7]

ويلاحظ على هذين التعريفين قصرهما مفهوم الإغراق على الإغراق الخارجي الذي تمارسه الدول المتنافسة اقتصاديّا؛ لتحقيق أهداف اقتصاديّة، تتمثل في إخراج الجهات المنافسة؛ للوصول إلى حالة احتكاريّة تتمكّن فيها الدولة الممارسة للعمليّة الإغراقيّة من التحكّم في الأسواق العالميّة، بالإضافة إلى أهداف سياسيّة؛ تتمثل في التأثير على سياسة الدولة المستهدفة، وانتزاع مواقف سياسيّة من تلك الدولة، تتناسب مع سياسة الدولة الممارسة للإغراق.

ومعلوم أن الإغراق لا يقتصر مفهومه على الإغراق الخارجي، بل يمكن أن يكون داخليّا أيضا بإغراق الأسواق المحليّة، بغية إزاحة المنافسين، والتحكّم في أسعار السّوق.

3. (فعل متعمّد من تاجر أو مستورد؛ لإزاحة المنافسين له عن السوق بهدف احتكاره)[8]

وهذا التعريف وإن تجنّب المأخذ على التعريفين السابقين، إلا أنه قصَرَ مفهوم الإغراق على السوق المحلّي، فوقع في ما وقع فيه التعريفان السابقان، إلا أنهما قصرا مفهوم الإغراق على الأسواق الخارجيّة، في حين قصر هذا التعريف مفهومه على الأسواق الداخليّة.

4. (حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ومن ثم السيطرة على السوق، والتّحكّم في الأسعار بإقصاء المنافسين)[9]

ويتميّز هذا التعريف عن التعريفات السابقة بما يلي:

أ- استخدام الألفاظ العامة لتستوعب كل الحالات الإغراقيّة، سواء أكانت من فرد أو مؤسسة أو دولة، وسواء كان المستهدف بالإغراق دولة أو مؤسسة أو فردًا، وسواء كان السوق المستهدف داخليّا أو خارجيّا.

ب- ذكره الهدف الأساسي من العمليّة الإغراقيّة، والمتمثّل في اقصاء المنافسين، والتّحكّم بالأسعار.

5. وقد عرّف نظام مكافحة الإغراق والدّعم الأردني الإغراق بأنه بيع المنتج المصدّر للمملكة بأقل من قيمته العاديّة، حيث جاء في النظام المذكور ما نصّه: "يعد المنتج مغرقًا إذا كان السعر الذي يباع فيه التصدير إلى المملكة بأقل من قيمته العاديّة"[10].

وقصر مفهوم الإغراق على المنتج المصدّر إلى المملكة يتوافق مع أن النظام المذكور يهدف إلى مكافحة إغراق المنتج الأردني.

المطلب الثاني: أنواع الإغراق السلعي وصوره

ستتناول الدراسة في هذا المطلب أنواع الإغراق السلعي وصوره من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أنواع الإغراق السلعي

الفرع الثاني: صور الإغراق السلعي

الفرع الأول: أنواع الإغراق السلعي

للإغراق جملة أنواع تحدّدها دوافعه وأسبابه وتؤثّر في ماهيّته وطبيعته، وهذه الأنواع هي:

1. **الإغراق العرضي**: سمّي بذلك لأنه يأتي نتيجة لظروف ووقائع وأحداث طارئة وغير متوقّعة، وقد يسمّى بالإغراق الموسمي أو الإغراق المتقطّع، ويهدف هذا النوع من الإغراق إلى التخلّص من البضائع قرب نهاية الموسم، من خلال تخفيض الأسعار؛ لأن الاحتفاظ بالبضائع بعد نهاية الموسم ربما يسبب خسائر للمنتِج أو التاجر؛ نتيجة تراجع الطلب عليها في غير موسمها، بالإضافة إلى تعطيل رأس المال وكلف التخزين والإدارة.[11]

2. **الإغراق الدائم**: ويتميّز باستمراريّته وطول مدّته، حيث يتمّ بيع المنتج المحلّي في الأسواق الخارجيّة بأسعار قريبة من أسعار الكلفة أو بأقل منها، بغيّة فتح أسواق دوليّة للمنتج المحلّي أو لاعتبارات سياسيّة؛ للضغط على بعض الدّول، بغية اتخاذ سياسات معيّنة لمصلحة الدولة الممارسة لهذا النوع من الإغراق.[12]

3. **الإغراق الهجومي أو الافتراسي**: ويتمثّل في بيع السلع بسعر الكلفة أو أقل في الأسواق الخارجيّة أو المحلّيّة، بغية إزاحة المنافسين وطردهم من السوق، ليتم

بعد ذلك رفع الأسعار، والتّحكم بها بعد خلّو الساحة للدولة أو الجهة الممارسة للإغراق.[13]

4. **الإغراق الدولي**: ويتمثّل في قيام الدولة، ومن خلال سياسات الدعم للمنتج المحلّي بشراء البضائع من المنتجين المحلّيين، وإعادة تصديرها إلى الأسواق الخارجيّة في الدول المستهدفة، بسعر الكلفة أو ربما بسعر أقل من ذلك.[14]

5. **الإغراق الداخلي**: ويتمثل في قيام بعض المنتجين المحليين بزيادة عرض منتجاتهم في السوق المحلّيّة بأسعار متدنّية بغية إزاحة المنافسين المحليين من السوق، ليتم بعد ذلك التّحكم بالأسعار، وممارسة السلوك الاحتكاري.[15]

الفرع الثاني: صور الإغراق السلعي

ثمّة جملة صور للإغراق السلعي أهمها:

1. **الإغراق السعري**: وهو أكثر صور الإغراق شيوعا، ويتمثّل في تخفيض أسعار السلعة وبيعها بأقل من سعرها المعتاد، وربما بسعر الكلفة أو أقل.[16]

2. **الإغراق الصرفي**: ويتمثّل في تخفيض سعر العملة الوطنيّة من غير حاجة؛ بغية زيادة قدرة المنتجات المحلّيّة على المنافسة في الأسواق الخارجيّة.[17]

3. **الإغراق الاجتماعي**: ويتمثّل في تخفيض سعر كلفة الإنتاج من خلال استخدام العمالة الرخيصة، حيث تعمد بعض الشركات إلى إنشاء مصانعها ضمن بيئات اجتماعيّة عمالتها رخيصة؛ كالهند والصين وأندونيسيا، الأمر الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة المصانع المنافسة على المنافسة، ويغرق أسواقها بالسّلع الرخيصة، من خلال تصدير منتجات المغرق إلى الأسواق الأوروبيّة والأمريكيّة مثلا.[18]

4. **الإغراق الائتماني: ويسمّى أيضا بالإغراق الرأسمالي**، ويتمثّل في تفضيل الأسواق الخارجيّة بالشروط والتسهيلات الائتمانيّة؛ كالإقراض بفائدة أقل مما تفرضه ظروف السوق الخارجيّة، بغية الإضرار بالمنافسين.[19]

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للإغراق السلعي

ثمة جملة من التكييفات الفقهية المتداولة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي للإغراق، حيث عمدت تلك الأدبيات إلى ملاحظة وجه الشبه بين الإغراق وبين المصطلحات الفقهية التي تشترك معه، من حيث الأسباب أو الدوافع والأهداف ونحوها، وفيما يلي عرض لهذه التكييفات والملاحظات الواردة عليها:

1. **الاحتكار**

درج بعض الكتّاب والمفكّرين في الاقتصاد الإسلامي على تكييف الإغراق بالاحتكار[20]؛ نظرا لأن الممارسة الإغراقيّة تهدف إلى الإطاحة بالمنافسين وإخراجهم من السوق؛ كي تخلو الساحة للمغرق، فيتمكّن من خلال ذلك من السيطرة على السّوق، وفرض السعر الذي يريد.

فالاحتكار –والحالة هذه– ثمرة من ثمار الإغراق، وفي نفس الوقت يعدّ دافعا من دوافعه؛ لأن الغاية النهائية من الممارسات الإغراقيّة إنما تتمثل في الوصول إلى حالة احتكارية، يتوخّى المغرق الوصول إليها، بالإضافة إلى اتفاقهما في الضرر الذي يطال السوق، حيث إن الإغراق والاحتكار كليهما يلحقان ضررا بالغا

بتجّار السّوق، ويعدّان من الممارسات الاستبعادية، التي تهدف إلى الهيمنة على السوق والإطاحة بالمنافسين.[21]

بيد أن الباحث لا يرى وجاهة هذا التكييف؛ لأن الاحتكار وإن اتفق مع الإغراق في الدوافع والأسباب، إلا أن حقيقة التكييف الفقهي تتمثل في تخريج نمط من الأنماط الاقتصاديّة أو العقديّة أو التجارية الحديثة على بعض المصطلحات الفقهيّة المتداولة في المدونات الفقهية في هذا المجال.

وبالنظر إلى كل من الإغراق والاحتكار نجد أن الاحتكار هو ضد الإغراق، حيث يقوم الاحتكار على حبس السلعة عن السوق، وربما سحبها منها، ثم إعادة طرحها فيها بكميات قليلة، تمكّن المحتكر من فرض الأسعار التي يريدها والهيمنة على السوق، بينما تقوم فكرة الإغراق على ممارسة معاكسة تماما، تتمثل في طرح كميات كبيرة من السلع في السوق، إما عن طريق الإنتاج فوق حاجة السوق، أو تخفيض الأسعار، وصولا إلى الحالة الإغراقيّة للتخلّص من المنافسين.

2. بيع الرجل على بيع أخيه[22]

ورد النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه في قوله ﷺ: (لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[23] ويلحظ هذا التكييف التشابه في المآل بين الممارسات الإغراقيّة وبيع الرجل على بيع أخيه؛ لأن بيع الرجل على بيع أخيه يهدف إلى إقصاء البائع الأول ليحل مكانه في بيع السلعة أو شرائها.

وهذا الهدف ذاته هو الذي يرمي إليه المغرق، لكن بطريقة ليست مباشرة وبدائيّة كما في بيع الرجل على بيع أخيه، وإنما بطريقة غير مباشرة وتبدو أكثر ذكاءً، فالذي يغرق السوق بالسلع عن طريق زيادة الإنتاج أو حرق الأسعار يحرم التجار الآخرين من البيع، ويبعدهم عن السوق، وهذا أبلغ في الإقصاء من بيع الرجل على بيع أخيه.

ثم إن بيع الرجل على بيع أخيه يتم من خلال إغراء المشتري بعرض سعر أقل، وهذا هو ذاته ما يحدث في الإغراق، لا سيما الإغراق السعري، الذي يتضمن تخفيض سعر المنتج.[24]

غير أن هذا التكييف لا يبدو متجها من وجهة نظر الباحث؛ لما سبق بيانه في فكرة التكييف الفقهي، وأنها قائمة على التشابه أو التماثل في الكيفيّة والأركان لا في الأهداف والأسباب، ولا في النتائج والمآلات كما هو حاصل في هذا التكييف، ولأن بيع الرجل على بيع أخيه يكون عند المساومة أو في زمن الخيار، بينما تجنح الممارسة الإغراقيّة إلى إقصاء المنافسين، قبل ذلك كله وبعده، بل لا تأخذ بعين الاعتبار أصلا وقوع البيوع أو عدم وقوعها.

3. الوضيعة[25]

بيع الوضيعة هو أحد بيوع الأمانات[26] وهو بيع السلعة بأقل مما قامت عليه[27]، أي بأقل من سعر الكلفة، وملحظ هذا التكييف أن الإغراق يكون بتخفيض الأسعار والبيع بسعر الكلفة أو أقل[28].

غير أن هذا التكييف لا يبدو متجها أيضا؛ للفرق بين الوضيعة والإغراق، من حيث الماهية والدوافع، فمن حيث الماهيّة بيع الوضيعة يكون بالإنقاص من رأس المال، أي من سعر الكلفة، بينما لا يشترط ذلك في الإغراق، بل يمكن أن يكون بسعر الكلفة، أو بأقل منه أو بأزيد قليلا، لكنه يبقى أقل من سعر السوق.

وأمّا من حيث الدوافع، فإن بيع الوضيعة ربما يرجع إلى رغبة البائع في التخلّص من المبيع، ليستخدم ثمنه في عمليّة بيع أخرى، وربما يكون لقرب انتهاء مدة صلاحيّة المنتج؛ تجنبا لخسارة أكبر لدى إتلاف البضاعة، بل وربما يرجع إلى اعتبارات إنسانية، تتمثل في التيسير على الفقراء، ببيعهم بأقل من سعر الكلفة؛ تجنّبا لإحراجهم وحفاظا على ماء وجوههم عندما تظهر العملية بصورة بيع وليس صدقة تحرج الفقير، فيكون من باب الصدقة الخفيّة، وفقا لمقولة: (الصدقة الخفيّة في البيع والشراء).

وبذا يظهر أن تكييف السلوك الإغراقي على أنه بيع وضيعة لا يبدو منسجما وطبيعة الإغراق وأهدافه.

4. بيع بأقل من سعر السوق أو ما يسمى بالبخس في الثمن[29]

تقوم فكرة الإغراق على بيع المنتج بأقل مما يباع به نظيره في السوق مع تساويهما في الجودة، وملحظ تكييف الإغراق على أنه بخس في الثمن أو بيع بأقل مما يباع به نظيره في السوق متسق تماما من حيث الماهيّة مع هذا النوع من البيوع، وبذا يكون هذا التكييف أقرب التكييفات الفقهية إلى ماهية الإغراق وطبيعته، وهو أقرب من تكييف الإغراق على أنه بيع وضيعة؛ لأنه يشمل بيع الوضيعة والبيع بسعر الكلفة أو بأزيد من سعر الكلفة، لكنه يبقى أقل من سعر السوق، وهذا التكييف وإن وافق البيع بأقل من سعر السوق، إلا أنه يخالفه في دوافعه وأهدافه وفي حجم وقوعه.

فالبيع بأقل من سعر السوق قد يضطر إليه البائع؛ تجنبا لخسارة أكبر واستجلابا للسيولة التي يمكن أن يوظفها البائع في شراء بضاعة أخرى؛ ليتمكن من تقليب رأس ماله مرات عديدة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أرباحه وتعظيم عوائده، كما يمكن أن يكون البيع بأقل من سعر السوق أيضا من باب العروض الإعلانية، التي تهدف إلى ترويج المنتج وتسويقه، كما يمكن أيضا أن يكون من باب التصفيات الموسميّة التي يلجأ إليها التجار لدى انتهاء موسم البضاعة؛ كالتنزيلات والخصومات التي تقدّم على الملابس الشتويّة في نهاية موسم الشتاء أو الملابس الصيفية في نهاية الصيف.

لكن الدافع للسلوك الإغراقي إنما يتمثّل في الرغبة في احتكار البيع في السوق عبر إزاحة المنافسين والإطاحة بهم وإخراجهم من السوق، كما أن حجم العمليات الإغراقيّة أكبر بكثير من حجم العروض الإعلانيّة أو التصفيات الموسمية أو البيع بأقل من سعر السوق؛ نتيجة ظروف اضطرارية واستثنائيّة.

ليس هذا فحسب بل إن العمليات الإغراقيّة قد تتم ممارستها على صعيد الدول، حيث تعمد بعض الدول إلى اتباع سياسات إغراقيّة بغية تحقيق أهداف سياسيّة أو اقتصاديّة حمائيّة، بينما تبقى عمليات البيع التقليدي بأقل من سعر السوق في إطار الحالات الفرديّة أو الجماعيّة الصغيرة التي لا تنطوي على أضرار محسوسة غالبا بخلاف العمليات الإغراقية.

ومن هنا يتضح أن التكييفات الفقهية المتقدمة لا ترقى إلى تصوير الحالة الإغراقيّة، ولا يمكن أن تخرّج تلك الحالة على هذه التكييفات، فوجود بعض أوجه الشبه التي تقلّ أو تكثر بين تكييف وآخر، إلا أن أوجه الشبه هذه لا يمكن أن تخفي الفروق الجوهرية بين الأنماط والمعاملات التجاريّة القديمة وبين الإغراق باعتباره حالة عامّة، تنطوي على تعقيدات أكثر بكثير من الأنماط التقليديّة المشابهة.

إن الغرض من التكييف الفقهي في الغالب إنما يتمثّل في محاولة استجلاء الحكم للعقد أو النمط التجاري الحديث، من خلال تخريجه على عقد من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، أو نمط من الأنماط التجارية والاقتصاديّة التي ذكرها الفقهاء في مدوّناتهم الفقهيّة، من خلال إعطاء العقد أو المعاملة أو النمط التجاري الحديث الحكم ذاته لمشابهه من العقود أو المعاملات أو الأنماط القديمة.

فالتشابه الظاهري بين الإغراق باعتباره سلوكا احتكاريا إقصائيا لا يخفي الفرق بين هذا النمط والاحتكار المعروف، والذي بيّنت الشريعة حرمته وأحكامه، وذكره الفقهاء في مدوّناتهم الفقهية، وقل مثل ذلك في بيع الرجل على بيع أخيه أو الوضيعة أو البخس في الثمن.

إن خطورة الخطأ في التكييف الفقهي قد تصل إلى الخطأ في الحكم الشرعي، من خلال إعطاء المكيَّف عليه حكم المكيّف، مما يوقع في التضليل العلمي.

إن الولع بالتكييفات الفقهية قد يصل بالبعض إلى التكلّف في إيجاد تكييفات فقهيّة للعقد أو المعاملة أو النمط التجاري الذي يراد استجلاء حكمه، ولا يرى الباحث أن ثمة حاجة أو ضرورة لذلك كله؛ لأن التوصل إلى حكم شرعي يكون أقرب للصواب، لا يتوقف بالضرورة على تخريج العقود والمعاملات والأنماط التجاريّة الحديثة على نظيراتها القديمة المستودعة في بطون المدوّنات الفقهيّة، وإنما يمكن الوصول إلى الحكم الشرعي من خلال إعمال الأدلة العامة، ومقاصد الشرع المطهّر والقواعد الكليّة والأصول المرعيّة في الاستنباط الفقهي؛ كالمصلحة وسد الذرائع ونحوها، فلا ضرورة – والحالة هذه– إلى التكلّف والإيغال في استدعاء العقود والمعاملات والأنماط القديمة للتوصل إلى ذلك الحكم الشرعي، وإن كان يمكن الاستعانة بهذه التكييفات والاستئناس بها في استجلاب بعض الأحكام دون التقيّد، بما تنطوي عليه تلك التكييفات من ضوابط فرضتها طبيعتها والظروف التاريخية والعرفية المصاحبة لها.

وبهذا يظهر أن الإغراق لا يمكن تكييفه على نمط بعينه من الأنماط المذكورة في المدوّنات الفقهيّة القديمة، وإنما هو نمط من المعاملات جديد أفرزه الفكر الرأسمالي، ويندرج ضمن المنافسة غير المشروعة لا سيما الإغراق المؤسسي والدولي الذي لا يمكن افتراض أنه كان بدوافع إنسانيّة، فهذه الدوافع وإن كان يمكن افتراضها لدى قيام الأفراد بتخفيض الأسعار، إلا أنه لا مكان لها في الإغراق المؤسسي أو الدولي.

أضف إلى ذلك أن الإغراق بتخفيض الأسعار ما هو إلا وسيلة تكاد تكون هامشيّة إذا ما قورنت بالإغراق؛ من خلال زيادة المعروض في السوق الذي يؤدي بالضرورة إلى الإخلال بدالّة العرض والطلب الذي ينعكس بدوره على الأوضاع السعرية السائدة في السوق.

المبحث الثالث

حكم الإغراق السلعي

مصطلح الإغراق السلعي أو التجاري ليس من المصطلحات المتداولة في الأدبيات الفقهية القديمة، حيث لا أثر لهذا المصطلح في مدوّنات الفقهاء القدامى، غير أن هذا لا يعني أن الفقهاء لم يتعرّضوا له، بل إنهم ذكروا هذا الحكم من خلال حديثهم عن البيع بأقل من سعر السوق، حيث تعرض أكثر الفقهاء لهذه المسألة أثناء حديثهم عن التسعير.

وسيقوم الباحث ببيان الحكم الفقهي للإغراق التجاري أو السلعي، من خلال مسألة البيع بأقل من سعر السوق، أو ما يسمى بالبخس في الثمن، مع عدم استبعاد الفرق بين الإغراق السلعي باعتباره من زمرة وسائل المنافسة غير المشروعة التي أفرزتها الأعراف الرأسمالية، وبين البيع بأقل من سعر السوق الذي ذكره الفقهاء في مدوّناتهم، وسيكون ذلك كله من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: المذاهب وأدلتها

اختلف الفقهاء في حكم البيع بأقل من سعر السوق بين قائل بالجواز وقائل بالمنع، وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى جملة أمور أبرزها:

1. الاختلاف في حكم التسعير، من خلال قيام وليّ الأمر بتحديد سعر للسلع يلزم به التجار، بحيث لا يزيد عليه، فمن قال بعدم جواز التسعير أجاز البيع بأقل من سعر السوق، فكما تجوز الزيادة على سعر المثل عندهم يجوز الحط منه من باب أولى، ومن قال بجواز التسعير، منع البيع بأقل من سعر السوق، كما منع البيع بأكثر منه سواء بسواء.

2. اختلاف الروايات في أثر حاطب بن أبي بلتعة، فبعض الروايات يفهم منها جواز البيع بأقل من سعر السوق، في حين يفهم المنع من روايات أخرى، وستأتي هذه الروايات عند عرض الأدلة.

3. مدى إعمال مبدأ الحرية التجارية، فهل لهذا المبدأ قيود وضوابط تحد من مدى إعماله أم أنه مبدأ مطلق عن القواعد والضوابط، خصوصا فيما يتعلق بتحديد الأسعار، فمن ذهب إلى أنه –فيما يختص بتحديد الأسعار– مبدأ مطلق يجب إعماله على إطلاقه أجاز البيع بأقل من سعر السوق، كما أجاز الزيادة عليه، ومن ذهب إلى أنه في هذا الجانب مقيد بضوابط وقيود، مَنَعَ البيع بأقل من سعر السوق، أو ثمن المثل، كما منع الزيادة عليهما سواء بسواء.

4. تعارض مبدأ الحريّة التجارية مع المصلحة العامّة لأهل السوق، فمن غلّب مبدأ الحرية التجارية أجاز البيع بأقل من سعر السوق، كما أجاز البيع بأكثر منه، ومن غلّب المصلحة العامة لأهل السوق منع الحط من الثمن والبيع بأقل من سعر السوق.

وفيما يلي مذاهب الفقهاء في المسألة:

أ. ذهب الحنفية[30] في مقتضى مذهبهم[31] والمالكية في غير المشهور وهو اختيار ابن رشد الجد[32]، والشافعية[33] في المذهب عندهم، والحنابلة[34] في أصح الروايتين عن الإمام أحمد، والظاهرية[35] إلى جواز البيع بأقل من سعر السوق.

وقد استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز البيع بأقل من سعر السوق بجملة أدلة أبرزها:

1. قوله تعالى: (اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ)[36].

فقد تكفّل الله عز وجل برزق من يشاء، وفي إجبار الإمام على البيع بسعر السوق، حجر على ذلك الرزق.[37]

2. مجموعة الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود عامة، ومنها؛

- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[38].

- قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)[39].

- قوله ﷺ: (إنما البيع عن تراض)[40]

فهذه الأدلة وغيرها تشترط الرضى في العقود والمعاملات عموما، وإجبار التاجر على البيع بسعر السوق يتنافى مع الرضى المشترط في العقود.[41]

3. حديث أنس بن مالك، قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله قد غلا السعر فسعر لنا، فقال: (إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)[42].

والدلالة في هذا الحديث من وجهين: [43]

- إن النبي ﷺ قد امتنع عن التسعير، ولو كان التسعير جائزًا لما امتنع عنه ﷺ.

- تسمية النبي ﷺ التسعير ظلما، عندما قال: **(إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)** والتسعير كما يكون بمنع البيع بأكثر من ثمن المثل، يكون كذلك بمنع البيع بأقل من ثمن المثل.

4. أثر القاسم بن مُحَمَّد، عن عمر ﷺ أنه مر بحاطب ... فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت[44] ليس بعزمة مني، ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع.[45]

فقد بيّن عمر ﷺ أن نهيه حاطبا من قبْلُ عن البيع بأقل من سعر السوق لم يكن قضاءً ولا أمرًا منه، وإنما رأيه الذي رجع عنه، وأذن له بعد ذلك بأن يرجع إلى السوق ويبيع كيف شاء، والعبرة بما رجع إليه عمر رضي الله عنه لا بما رجع عنه.[46]

5. إنه لا ينبغي أن يلام التاجر إن حط شيئا من الثمن لوجه الله، بل يثاب على ذلك ويؤجر، ويشكر إذا حط منه لوجه الناس.[47]

6. إن الناس مسلّطون على أموالهم، فليس لأحد أن يأخذ شيئا منها إلا عن طيب نفس، وإجبار التاجر على البيع بأقل من سعر السوق يعد أخذا للمال عن غير طيب نفس من صاحبه.[48]

7. ولأن الإمام مندوب إلى التصرّف فيما فيه مصلحة لعموم الناس، فليست مصلحة المشتري بأولى من مصلحة البائع، بل يجب على الإمام أن يراعي مصالح الكافّة، حيث مصلحة المشتري في الاسترخاص ومصلحة البائع بوفرة الربح، فينبغي تمكين كل واحد منهما من القيام بمصالحه.[49]

8. ولأن تقدير الثمن هو حق العاقد، فلا ينبغي للإمام أن يسلبه هذا الحق إلا إذا تعلّق بذلك ضرر عام، وهذا ليس منه.[50]

9. ولأن في الإجبار على البيع بسعر السوق حجرا على البائع، والأصل عدم جوازه إلا لمصلحة، وهذه المصلحة ليست متحققة في هذه الصورة.[51]

ب. وذهب المالكية[52] في المشهور إلى جواز البيع بأقل من سعر السوق، وهو رواية عن الإمام أحمد[53]

وقد اختار هذه الرواية ونصرها شيخ الإسلام ابن تيمية[54] وتلميذه ابن قيم الجوزيّة[55].

وقد استدل هؤلاء الفقهاء على منع البيع بأقل من سعر السوق بجملة أدلة فيما يلي أبرزها:

1. حديث عكرمة وفيه، كان ابن عباس يقول: **(إن النبي -ﷺ- نهى عن طعام المتباريين أن يؤكل)**[56].

قال ابن القيّم موضحا وجه الدلالة: (وهما الرجلان يقصد كل منهما مباراة الآخر ومباهاته، إما في التبرعات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة يفتخر بها على الآخر ويباريه بها، وأما في المعاوضات كالبائعين يرخص كل منهما سلعته لمنع الناس من الشراء من صاحبه ... أن ترك الأكل من طعامهما ذريعة إلى امتناعهما وكفهما عن ذلك)[57].

2. أثر حاطب ﷺ، أن عمر بن الخطاب، مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له في السوق، فقال له عمر: (إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع عن سوقنا)[58].

وقول عمر ﷺ هذا لحاطب، إما أن يكون عن توقيف عن النبي ﷺ، وإما أن يكون من باب السياسة الشرعية، وفي كلا الحالين يعتبر حجة، بالإضافة إلى أنه فَعَلَ هذا بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحدهم فكان كالإجماع.[59]

3. ولأن في عدم البيع بسعر السوق إضرارا بالناس، فإذا زاد عن سعر السوق، ربما تبعه أهل السوق في الزيادة، وإذا نقص عن أهل السوق أضرّ بالتجار في السوق؛ لأن المشترين سينصرفون عن أهل السوق إليه.[60]

4. ولأن البيع بأقل من سعر السوق ربما يورث العداوة والبغضاء بين البائع وبين سائر أهل السوق، فاتجه القول بالمنع؛ سدا لذريعة التباغض.[61]

5. القياس على إغلاء الأسعار والبيع بأزيد من سعر السوق، فكما يمنع البيع بأزيد من سعر السوق، كذلك يمنع البيع بأقل من سعر السوق، بجامع الضرر الذي يلحق بأهل السوق في كل.[62]

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

وبعد هذا الاستعراض للمذاهب وأدلتها، فإنه لا يسع الباحث إلا أن يسجل الملاحظات التالية:

1. إن استدلال مجوزي البيع بأقل من سعر السوق بالآية الكريمة (يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ) لا يبدو متجها لما يلي:

أ. إن الآية الكريمة لم تسق لبيان حكم محل النزاع وهو البيع بأقل من سعر السوق، وإنما جاءت تقرر حقيقة ومبدأ عقديا مفاده أن الله سبحانه وتعالى هو الرّزّاق على الحقيقة، فإقحام الآية الكريمة في المسألة موضوع البحث، يعد تحميلا للنص الكريم بأكثر مما يحتمل، وتكلّف في تطويع النصوص الشرعية لموافقة المذهب.

ب. إن القول بأن منع التجار من البيع بأقل من سعر السوق يعد حجرا على أرزاقهم، غير متجه أيضا، ويتناقض مع الآية الكريمة، حيث لا يملك أحد الحجر على رزق أحد ما دام الله عز وجل قد نص على أنه هو الرزّاق، فتوجيه الدليل جاء مناقضا لما أفادته الآية

القرآنية التي دلّت على طلاقة القدرة الإلهية على الرزق، وعدم تقيّد مشيئته سبحانه وتعالى في رزق من يشاء.

2. إن النصوص التي ساقها موجوزو البيع بأقل من سعر السوق، والدالة على اشتراط رضى المتعاقدين، لا تدل على حكم المسألة محل النزاع لما يلي:

أ. إن هذه النصوص لم تسق أصالة لبيان حكم البيع بأقل من سعر السوق، وإنما سيقت لبيان حكم آخر، ومبدأ راسخ ومقرر في عقود المعاوضات عموما وهو الرضى المعبّر عنه بإرادة المتعاقدين، فالاستدلال بتلك النصوص على مسألة فرعية تفصيلية تحميل لها بأكثر مما تحتمل.

ب. إن هذه النصوص عامّة يمكن تخصيصها بنصوص أخرى تدل على صحّة منع البيع بأقل من سعر السوق؛ كحديث النهي عن أكل طعام المتباريين، والذي استدل به القائلون بصحة منع البيع بأقل من سعر السوق، كما يمكن تخصيصها بالمصلحة أيضا، حيث تعدّ المصلحة بضوابطها وشروطها من المخصصات المعتبرة للنص الشرعي.

ج. إن هذا الاستدلال منقوض بحالات قام الاتفاق عليها يتم فيها الإجبار على البيع استثناءً من المبدأ المقرر والمتمثّل في شرطية الرضى في العقود من حيث الأصل، ومن هذه الحالات:

- إجبار المحتكر على البيع بسعر السوق، حيث نصّ الفقهاء[63] على أن الإمام يجبر المحتكر على البيع بسعر السوق، فهذا إجبار على البيع أولا، وإجبار على البيع بسعر السوق ثانيا، وهو مستثنى من مبدأ الرضى في العقود.

- إجبار المدين على بيع ممتلكاته للوفاء بديون الغرماء، حيث يجبر المدين المعسر أو المماطل على بيع ما يملكه؛ لسداد الديون المستحقة عليه؛ امتثالا لقوله ﷺ: **(مطل الغني ظلم يحل عرضه وماله)**[64] واستحلال ماله إنما يتمثّل في إجباره على البيع للوفاء بديون الغرماء.

- إجبار الراهن على بيع العين المرهونة؛ بغية سداد الدين الموثّق بها للمرتهن.

فهذه الحالات وغيرها مستثناة من مبدأ الرضى الذي دلّت عليه النصوص الشرعيّة؛ لاعتبارات تخص كل حالة وتتعلق بتحقيق مبدأ العدالة والتوازن العقدي، بالإضافة إلى جلب المصالح ودرء المفاسد التي قد تترتب على إعمال مبدأ الرضا في الحالات المذكورة.

د. إن مبدأ الرضى يتم إعماله في الحالات التي لا يؤدّي فيها ذلك الإعمال إلى الإضرار بالمصلحة العامة، والانتقاص من حقوق الآخرين، أما إذا أدّى التقيّد بإعمال مبدأ الرضى في العقود إلى الإضرار بالمصلحة العامة، والانتقاص من حقوق الآخرين، فإن العدالة العقديّة وكذلك التوازن العقدي يقضيان بعدم إعمال ذلك المبدأ؛ توخيا لتحقيق المصلحة العامة.

3. وأما الاستدلال بحديث أنس غلا السعر ... الحديث، فلا يبدو استدلالا متجها ومنتجا لما يلي؛

أ. إن هذا الحديث يمكن إعماله في الظروف العاديّة التي لا يكون فيها غلاء الأسعار مصطنعا ومفتعلا، حيث يترك المجال لقوانين السوق، ومنها قانون العرض والطلب لتحدد الأسعار دون تدخّل من الدولة.

ب. إن تعليل النبي ﷺ عدم التسعير بأن الله هو القابض الباسط المسعّر، دليل على أن المراد بذلك ما يحكم السوق من سنن، حيث ربما يبسط الله عز وجل الأرزاق فيكثر العرض فيهبط السعر إذا بقي الطلب ثابتا أو تناقص، وربما يقبض الله سبحانه وتعالى الأرزاق فيقل العرض فيحدث العكس، حيث يرتفع السعر، أما عندما يكون هبوط السعر أو ارتفاعه ناتجا عن سلوك احتكاري أو إغراقي، فإن الحديث لا يمكن إعماله في مثل هذه الحالة؛ لأن غلاء السعر أو رخصه –والحالة هذه– لم يكن استجابة لسنن السوق وقوانينه، وإنما كان نتيجة لتدخّلات ومضاربات وأنماط احتكارية أو إغراقيّة.

ج. إن تعليل عدم استجابة النبي ﷺ لطالبي التسعير بأن ذلك ظلم لا يريد ﷺ أن يلقى الله عز وجل ولأحد في عنقه مظلمة، يدلّ على جواز تدخل ولي الأمر في السوق إذا كان عدم التدخل سيوقع الظلم على الناس؛ لأن عدم التدخل في ظل وجود مثل هذه الأنماط هو الظلم بعينه، فتعليل النبي ﷺ عدم التسعير بمخافة الوقوع في الظلم، يدل على جوازه إذا كان الامتناع هو الذي سيؤدّي إلى الظلم؛ لأن الحكم يدول مع العلة وجودا وعدما[65].

د. إن امتناع النبي ﷺ عن التسعير كان بمقتضى كونه إماما وليس حكما تشريعيا عامّا دائما، فتصرفات النبي ﷺ منها ما هو تشريع ملزم للمسلمين عموما أئمتهم وعامتهم، ومنها ما هو من باب السياسة الشرعية التي تحكمها المصلحة، حيث لا تعتبر تصرفاته ﷺ تشريعا ملزما، والامتناع عن التسعير هو من هذا النوع من التصرفات التي تدخل في إطار السياسة الشرعية، حيث يمكن للأئمة بعده ﷺ الإتيان بالأعمال التي تحقق المصلحة العامة بضوابطها الشرعية المرعيّة، وتدرأ المفاسد عن المسلمين.

وعليه فإن الاستدلال بحديث أنس ليس في محلّه؛ لأنه استدلال بتصرف نبوي جاء في إطار السياسة الشرعية، وليس شرعا مستأنفا ملزما للكافة.

4. إن كلا الفريقين قد استدل بأثر عمر بن الخطاب ﷺ؛ لتأييد مدّعاه، فمانعو البيع بأقل من سعر السوق استدلوا بنهيه حاطبا عن ذلك، بينما استدل مجوّزو البيع بأقل من سعر السوق بمراجعته نفسه، ورجوعه إلى حاطب كما سبق بيانه، لكنّ مانعي البيع بأقل من سعر السوق يبدون أسعد بهذا الأثر من مجوّزيه لما يلي:

أ. إن رواية مراجعة عمر نفسه ضعيفة لم تصح عن عمر كما صرّح بذلك المحققون من المحدّثين.

ب. إن مراجعة عمر ﷺ نفسه –لو صحّت– فإنها محمولة على أن عمر ﷺ قد تحقق من أن علّة نهيه حاطبًا عن البيع بأقل من سعر السوق لن تتحقق بخصوص هذه الواقعة، وأن المفسدة التي خشي عمر من وقوعها متوهمة، وأن بيع حاطب ما لديه من بضاعة قليلة بأقل من سعر السوق ما كان ليسبب ضررا بأهل السوق يستوجب منع حاطب من البيع بأقل من سعر السوق، لا سيما وأنه فرد واحد، وأن بضاعته قليلة إذا ما قيست بحجم البضاعة الموجودة في السوق، أو المتوقع وجودها قريبا، كما ذكر عمر نفسه عن العير المقبلة من الطائف.

ج. إنه قد ترجّح لدى عمر ﷺ عدم وجود قصد الإضرار لدى حاطب بأهل السوق، ومعلوم أن البيع بأقل من سعر السوق ليس ممنوعا لذاته وإنما لما يكتنفه

من قصد الإغراق، من خلال الإطاحة بالمنافسين وإزاحتهم من السوق؛ للتحكّم بعد ذلك بالأسعار، من خلال سلوك احتكاري يتم التوصّل إليه بتخفيض الأسعار.

5. وأما استدلال مجوزي البيع بأقل من سعر السوق، بأن الناس مسلّطون على أموالهم ... فيمكن الإجابة عن هذا الاستدلال بما يلي:

أ. إن مبدأ حريّة تصرف الناس بأموالهم مبدأ صحيح ومقر شرعا، لكن هذا إنما يكون في الأوضاع العادية غير المفتعلة أو المصطنعة، كما يتم من خلال السياسات الإغراقية والاحتكارية، وفي الأوضاع الاستثنائية التي يجيز الشرع المطهر فيها أخذ بعض أموال الأغنياء جبرا عنهم إذا ألمت بالمجتمع الإسلامي نوازل؛ كالمجاعات والكوارث.

ب. إن هذا الدليل منقوض بحالات يتم فيها الإجبار على البيع، كما سبق بيانه في مناقشة الدليل الثاني.

ج. إن منع البائع من البيع بأقل من سعر السوق ليس أخذا لمال أحد عن غير طيب نفس منه، فالمشترون من هذا البائع إنما يبذلون ثمنا أقل لمشترياتهم، فأين أخذ المال عن غير طيب نفس؟! وأما البائع ذاته فإنه يأخذ ثمنا أقل أيضا وهو قد رضي بذلك.

6. إن استدلال مجوزي البيع بأقل من سعر السوق بأن البائع محسن فلا يلام على إحسانه فاستدلال في غير محلّه؛ لأنه يستبعد سوء النيّة عند المغرق كما يستبعد المفاسد المترتبة على ذلك الإحسان المتوهم، بالإضافة إلى توجه هذا الاستدلال إلى صور من البيع بأقل من سعر السوق لا يخالف فيها أحد؛ كالبيع لمراعاة أحوال الفقراء وأصحاب الحاجة أحيانا.

7. وأما الاستناد إلى أن الإمام مأمور بأن تكون تصرفاته محققة للمصالح فصحيح، لكن المصلحة لا تتأتى من خلال السماح بممارسة السياسات الإغراقيّة، كما أن المصلحة لا يشرع جلبها إذا ترتب على جلبها مفاسد مساوية لها أو راجحة عليها؛ إعمالا لقاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح[66].

8. أما استناد المجوزين إلى أن تقدير الثمن حق للعاقد فلا يجوز سلبه منه، فمنقوض بالحالات التي سبقت الإشارة إليها في مناقشة الدليل الثاني، حيث سلب العاقد هذا الحق، بل وسلب ما هو أكثر من ذلك، حيث سلب حق الاحتفاظ بماله، كما في تلك الحالات أيضا؛ لأن هذا الحق تعارض مع المصلحة العامة وكان فيه مساس بحقوق آخرين، فلم يكن إقراره على هذا الحق متفقا مع مقاصد الشرع في المحافظة على المصالح ولا مع قواعده في الترجيح بين المصالح المتعارضة أو المتزاحمة.

9. إن أدلة مجوزي البيع بأقل من سعر السوق قد اتجهت إلى مسارات بعيدة عن فكرة الإغراق، حيث لم تلحظ هذه الاستدلالات موضوع الإغراق، بل وأخرجته من حسابها مما يضعف الاستدلال بها على تجويز البيع بأقل من سعر السوق إذا كان ذلك البيع ينطوي على دوافع وسياسات إغراقيّة.

10. إن كثيرا من أدلة مجوزي البيع بأقل من سعر السوق قد لوحظ فيها الاستدلال على مبدأ التسعيرالذي يرفضه جمهور مجوزي البيع بأقل من سعر

السوق دون ملاحظة الفرق بين مبدأ التسعير في الجملة ومنع البيع بأقل من سعر السوق.

11. إن أدلة القائلين بمنع البيع بأقل من سعر السوق كانت أمس بالمسألة موضوع النزاع من أدلة مجوزيه، خصوصا حديث عكرمة عن ابن عباس في النهي عن أكل طعام المتباريين، حيث لوحظت في هذا الاستدلال فكرة الإغراق، من خلال التنافس بين أهل السوق، حيث يقوم بعضهم بإرخاص الأسعار؛ لجلب المشترين إليه، وصولا إلى خروج المنافسين من السوق، بالإضافة إلى اعتبار المآلات حيث إن البيع بأقل من سعر السوق يلحق الضرر بأهل السوق ويدفعهم إلى الخروج منه؛ نتيجة تلك الممارسات والسياسات التي تندرج في إطار المنافسة غير المشروعة، وصولا إلى الحالة الإغراقية والاحتكارية، بالإضافة إلى ما يستتبعه البيع بأقل من سعر السوق من إشاعة العداوة والبغضاء بين المغرق وسائر أهل السوق الذين قد يضطرون إلى الخروج منه؛ نتيجة مثل هذه الممارسات الإغراقية.

وبناء على ذلك كله فإن الذي يظهر لدى الباحث عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق إذا كان هذا البيع يهدف إلى استقطاب المشترين، وصرفهم عن الشراء من تجار السوق؛ ليتمكن البائع بأقل من سعر السوق بعد ذلك من التحكم في الأسعار بعد أن يتمكن من الإطاحة بالمنافسين وإزاحتهم من طريقه عبر إخراجهم من السوق؛ نتيجة عدم قدرتهم عن مجاراة السعر الذي يعرضه المغرق لبضاعته، غير أن ذلك لا يمنع من جواز البيع بأقل من سعر السوق في بعض الحالات التي لا تندرج في إطار الممارسات والأنشطة الإغراقية أو الاحتكارية لا حالا ولا مآلا، ومن تلك الحالات:

أ. قيام الدولة بدعم بعض السلع الأساسية عبر ما يعرف بالدعم السلعي؛ بغية تخفيض أسعارها؛ تسهيلا على رعايا الدولة، ممن لا تمكنهم دخولهم المنخفضة من تأمين السلع الأساسية اللازمة لهم ولأسرهم.

ب. تقديم العروض من قبل بعض المحلات التجارية التي تنطوي على خصومات سعرية إذا كان ذلك لفترات محدودة وبعيدا عن الممارسات والأنشطة الإغراقية أو الاحتكارية.

ج. التنزيلات أو التصفيات التي تطرحها بعض المحلات التجارية، خصوصا في نهاية المواسم للتخلص من البضاعة قبل دخول الموسم التالي، حيث سينصرف الناس عن شرائها في غير موسمها، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من رأس المال من خلال تجميده في هذه البضاعة غير المرغوب فيها في هذا الوقت بالذات.

د. الخصومات والأسعار التشجيعية التي تقدّمها بعض المحلات التجارية لمنسوبي بعض مؤسسات القطاعين العام والخاص؛ دعما لهم وتشجيعا لهم على الشراء شريطة عدم انطواء ذلك كله على أهداف إغراقية أو احتكاريّة.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج

1. إن التعريف الصحيح للإغراق هو: "حالة من التمييز السعري للمنتج، بهدف إقصاء المنافسين، أو تقليص عددهم، ومن ثم السيطرة على السوق، والتّحكّم في الأسعار بإقصاء المنافسين" لأن هذا التعريف يتجنب المآخذ على التعريفات الأخرى المتداولة في الأدبيات الاقتصادية والقانونية، والتي تم ذكرها في هيه الدراسة.

2. إن للإغراق أشكالا وأنواعا وصورا مختلفة تم إيداعها في هذه الدراسة.

3. إن التكييفات الفقهية للإغراق السلعي والمتدولة في أدبيات الاقتصاد الإسلامي لا تعكس ماهية الإغراق وطبيعته، ولا تلحظ دوافعه وأهدافه، وإنما تم الاستناد فيها إلى وجود بعض أوجه الشبه بين الإغراق وبعض الأنماط والعقود والمعاملات التي ذكرها الفقهاء القدامى في مدوناتهم.

4. إن الإغراق هو نمط من المعاملات جديد أفرزه الفكر الرأسمالي، ويندرج ضمن المنافسة غير المشروعة لا سيما الإغراق المؤسسي والدولي الذي لا يمكن افتراض كونه لدوافع إنسانيّة.

5. إن أدلة القائلين بمنع البيع بأقل من سعر السوق كانت أمس بالمسألة موضوع النزاع من أدلة مجوزيه، خصوصا حديث عكرمة عن ابن عباس في النهي عن أكل طعام المتباريين، حيث لوحظت في هذا الاستدلال فكرة الإغراق، من خلال التنافس بين أهل السوق.

6. إن أدلة مجوزي البيع بأقل من سعر السوق كانت في مجملها أدلة عامة تتجه إلى أنماط ومعاملات لا تدخل في مفهوم الإغراق السلعي ولا تلحظ الفرق بين التسعير بشكل عام وبين البيع بأقل من سعر السوق، كما تغضي عن الأهداف والدوافع الكامنة وراء البيع بأقل من سعر السوق والمتمثّلة في الوصول إلى حالة احتكارية عبر الإطاحة بالمنافسين وإخراجهم من السوق.

7. جواز البيع بأقل من سعر السوق في بعض الحالات التي لا تندرج في إطار الممارسات والأنشطة الإغراقية أو الاحتكارية لا حالا ولا مآلا، ومن تلك الحالات:

أ. قيام الدولة بدعم بعض السلع الأساسية عبر ما يعرف بالدعم السلعي؛ بغية تخفيض أسعارها؛ تسهيلا على رعايا الدولة، ممن لا تمكنهم دخولهم المنخفضة من تأمين السلع الأساسية اللازم لهم ولأسرهم.

ب. تقديم العروض من قبل بعض المحلات التجارية التي تنطوي على خصومات سعرية إذا كان ذلك لفترات محدودة وبعيدا عن الممارسات والأنشطة الإغراقية أو الاحتكارية.

ج. التنزيلات أو التصفيات التي تطرحها بعض المحلات التجارية، خصوصا في نهاية المواسم للتخلص من البضاعة قبل دخول الموسم التالي، حيث سينصرف الناس عن شرائها في غير موسمها، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من رأس المال من خلال تجميده في هذه البضاعة غير المرغوب فيها في هذا الوقت بالذات.

د. الخصومات والأسعار التشجيعية التي تقدّمها بعض المحلات التجارية لمنسوبي بعض مؤسسات القطاعين العام والخاص؛ دعما وتشجيعا لهم على الشراء شريطة عدم انطواء ذلك كله على أهداف إغراقية أو احتكاريّة.

ب– التوصيات

1. تكثيف الأبحاث والدراسات حول موضوع الإغراق التجاري، خصوصا فيما يتعلق بالفرق بينه وبين الأنماط والمعاملات المشتبهة به.

2. إجراء الدراسات حول الأسس والقواعد التي يستند إليها حكم الإغراق بحيث يفرد كل أساس من هذه الأسس بدراسة مستقلّة.

المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم**.

2. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ - 2001م.

3. ألألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.

4. البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، العناية شرح الهداية، دار الفكر.

5. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

6. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط1، 2010م.

7. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

8. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 2003م.

9. الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

10. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، الحسبة، دار الكتب العلمية، ط1.

11. مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1995م.

12. الجرف، منى طعيمة، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالميّة –المفهوم المحددات الآثار–، مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، فرفة تجارة وصناعة دبي، مجلد 4، ط1، 2004.

13. جويلي، أحمد، الإغراق بين التحرش والشفافية، مجلة الأهرام، القاهرة، عدد 1508، 1997م.

14. الحاج حسن، أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2012.

15. ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1988م.

16. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد، تلخيص الحبير، دار الكتب العلمية، ط1، 1989م.

17. الحداد، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

18. ابن حزم الظاهري، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

19. الحطاب، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1992م.

20. الحطاب، إياد عصام، مكافحة الإغراق التجاري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن.

21. الخضيري، ياسر بن ابراهيم بن مُحَمَّد، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

22. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م.

23. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ – 2009م.

24. ابن دريد، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م.

25. الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط5، 1999م.

26. راقع، طعبة، الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، مجلة آفاق للعلوم، عدد 11، 2018.

27. ابن رشد الجد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

28. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م.

29. ابن أبي زيد القيرواني، أبو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَونة، تحقيق: عبد الله المرابط الترغي ومُحَمَّد عبد العزيز الدباغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

30. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

31. السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

32. السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

33. السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: مُحَمَّد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

34. السيوطي، الحافظ جلال الدين، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، دار

الصديق، توزيع مؤسسة الريان، ط3، 1430 هـ - 2009 م.

35. شريف، هيثم مُحَمَّد حرمي، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة في ظل أحكام القانون الاتحادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، عدد74، 2020.

36. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

37. الصنعاني، مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط1، 2012م.

38. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط2، 1403هـ.

39. ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

40. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.

41. القاضي عبد الوهاب، أبو مُحَمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، عُيُونُ المِسَائِل، تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2009 م.

42. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

43. العقيلي، مساعد بن عبدالعزيز بن سليمان، الإغراق السلعي"دراسة مقارنة"، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، 1423-1424.

44. العيساوي، صفاء تقي عبد نور، وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العدد 26.

45. الغامدي، عبد الهادي مُحَمَّد، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحّد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، الجزائر، 2017، عدد 62.

46. الغزالي، مُحَمَّد، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، 2007.

47. غنية، مجاني، دور المنظمة العالميّة في مكافحة الإغراق، جامعة الجزائر، بحث منشور على الانترنت.

48. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1979م.

49. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

50. فياض، عطية السيد السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي: مفهومه، حكمه، مواجهته، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005م.

51. القحطاني، مشبب بن سعيد آل عامر، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيّة العامة للتعرفة والتجاريّة جات **Gaat**، دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، 2015.

52. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.

53. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: مُحَمَّد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

54. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

55. ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م.

56. الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان.

57. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م.

58. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م.

59. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1، 2004م.

60. الكماخي، عثمان بن سعيد، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، تحقيق: أحمد علي، دار الحديث، القاهرة، 2005.

61. الكناني، يحيى بن عمر، أحكام السوق، تحقيق: اسماعيل الخالدي، توزيع دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1422هـ.

62. ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

63. المازري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م.

64. الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

65. المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت.

66. المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م.

67. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

68. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

69. المنجي، ابراهيم، دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف: الإسكندريّة، ط1، ص188.

70. ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم بن على، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

71. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م.

72. نظام مكافحة الإغراق والدّعم رقم (26)، لسنة (2003)، المنشور في الجريدة الرسّميّة رقم (4587) بتاريخ 2003/3/2.

73. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

74. ابن يونس، أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 2013م.

الهوامش:

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، 1979م، مادة غرق، 418/4. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة غرق، 345/4.

(2) الكهف: 71.

(3) القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م، 19/11. ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي مُحَمَّد سلامة، دار طيبة، ط2، 1999م، 182/5.

(4) ابن منظور، مُحَمَّد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، مادة غرق، 286/10.

(5) ابن دريد، مُحَمَّد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، مادة غرق، 780/2. الرازي، مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1999م، مادة غرق، ص226.

(6) الحطاب، إياد عصام، مكافحة الإغراق التجاري، دار الثقافة، عمان – الأردن، ط12011، ص29. العيساوي، صفاء تقي عبد نور، وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك من الإغراق التجاري، مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، العدد 26، ص191.

(7) العقيلي، مساعد بن عبد العزيز، الإغراق السلعي"دراسة مقارنة"، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، 1424، ص21.

(8) جويلي، أحمد، الإغراق بين التحرش والشفافية، مجلة الأهرام، القاهرة، عدد 1508، 1997م. العيساوي، وسائل الحماية القانونيّة للمستهلك، ص191.

(9) الغامدي، عبد الهادي مُحَمَّد، الإغراق التجاري في ضوء أحكام النظام الموحّد لمكافحة الإغراق بدول مجلس التعاون الخليجي واتفاق مكافحة الإغراق، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، الجزائر، 2017، عدد 62، 69.

(10) نظام مكافحة الإغراق والدّعم رقم (26)، لسنة (2003)، المنشور في الجريدة الرسّميّة رقم (4587) بتاريخ 2003/3/2.

(11) الجرف، منى طعيمة، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالميّة، مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة لاتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، فرفة تجارة وصناعة دبي، مجلد 4، ط1، 2004، ص1378. راقع، طعبة، الإغراق التجاري وسبل مجابهته في إطار اتفاقيات منظمة التجارة العالميّة، مجلة آفاق للعلوم، عدد 11، 2018، ص259. الغامدي، الإغراق التجاري، ص79.

(12) القحطاني، مشبب بن سعيد آل عامر، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والاتفاقيّة العامة للتعرفة والتجاريّة جات Gaat، دفاتر السياسة والقانون، عدد 13، 2015، ص375. شريف، هيثم مُحَمَّد حرمي، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة في ظل أحكام القانون الاتحادي، مجلة البحوث القانونية والاقتصاديّة، عدد74، 2020، ص334. العقيلي، الإغراق السلعي، ص33. الغامدي، الإغراق التجاري، ص79.

(13) الغزالي، مُحَمَّد، مشكلة الإغراق، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص59. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص375.

(14) راقع، الإغراق التجاري وسبل مجابهته، ص259.

(15) الغزالي، مشكلة الإغراق، ص36.

(16) فياض، عطية السيد السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي: مفهومه، حكمه، مواجهته، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، 2005م، ص80. القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة، ص375. غنية، مجاني، دور المنظمة العالميّة في مكافحة الإغراق، جامعة الجزائر، بحث منشور على الانترنت، ص8-9. الخضيري، ياسر بن ابراهيم بن مُحَمَّد، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص283.

(17) المنجي، ابراهيم، دعوى مكافحة الإغراق، منشأة المعارف: الإسكندريّة، ط1، ص188. القحطاني، مفهوم الإغراق، ص375. فياض، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص80.

(18) المنجي، دعوى مكافحة الإغراق، ص188. الإغراق التجاري، الإغراق التجاري - حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تم استرجاع المادة بتاريخ 2021/11/4.

(19) القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة، ص375. المنجي، دعوى مكافحة الإغراق، ص188. الإغراق التجاري، الإغراق التجاري - حُماة الحق(jordan-lawyer.com)، تم استرجاع المادة بتاريخ 2021/11/4.

(20) العقيلي، الإغراق السلعي، ص42. شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة، ص395. القحطاني، مفهوم الإغراق دراسة مقارنة، ص377.

(21) العيساوي، وسائل الحماية القانونيّة، ص218. شريف، الإغراق، ص395.

(22) الحاج حسن، أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنيّة، فلسطين، 2012، ص122. العقيلي، الإغراق، ص43.

(23) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، 752/2 ح(2032)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، 1154/3.

(24) العقيلي، الإغراق السلعي، ص43.

(25) شريف، الإغراق وأثره على التنمية الاقتصاديّة، ص384.

(26) سمّيت بذلك؛ لأنها تعتمد على أمانة البائع وصدقه في الإخبار برأس المال، وهي بالإضافة إلى بيع الوضيعة بيع المرابحة، ويكون بثمن زائدة عمّا قامت به عليه السلعة، وبيع التسوية، ويكون ببيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتراها به.

انظر: الماوردي، علي بن مُحَمَّد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 279/5. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم، مؤسسة غراس، ط1، 2004م، ص250.

(27) السمرقندي، مُحَمَّد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط2، 1994م، 105/2. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، 160/5.

(28) الخضيري، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، ص280.

(29) العقيلي، الإغراق السلعي، ص43. الخضيري، الإغراق التجاري، ص288.

(30) المرغناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، 377/4. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937م، 161/4.

(31) المرغناني، الهداية، 377/4. البابرتي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، 59/10. الحداد، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة،المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 286/2.

(32) ابن رشد الجد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د مُحَمَّد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م، 306/9.

(33) المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، 1990م، 191/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 409/5.

(34) ابن قدامة، المغني، 164/4.

(35) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، 537/7.

(36) الشورى: 19.

(37) الماوردي، الحاوي الكبير، 409/5.

(38) النساء: 29.

(39) أخرجه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ح(2886)، 424/3. وأحمد، المسند، ح(20695)، 34/ 299. وضّعفة ابن حجر العسقلاني، انظر: تلخيص الحبير، 112/3.

(40) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، أبواب التجارات، باب بيع الخيار، ح(2185)، 305/3. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ح(4967)، 341/11. قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، 125/5.

(41) الماوردي، الحاوي الكبير، 409/5. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م 164/4. ابن حزم، المحلى بالآثار، 537/7. الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، 260/5.

(42) أخرجه أبن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، ح (2200)، 741/2. وأبو داود، سنن أبي داود، أبواب الإجارة، باب التسعير، ح(4351)، 272/3. والترمذي، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في التسعير، ح(1314)، 597/3، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(43) المرغناني، الهداية، 377/4. الموصلي، الاختيار، 161/4. ابن قدامة، المغني، 164/4.

(44) يعني نهيه عن البيع بأقل من سعر السوق سابقا وسيأتي في أدلة القول الثاني.

(45) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم (11146)، 48/6.

(46) الماوردي، الحاوي الكبير، 410/5. ابن قدامة، المغني، 164/4.

(47) ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، 306/9. الزرقاني، مُحَمَّد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 2003م، 449/3.

(48) المزني، مختصر المزني، 191/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 409/5.

(49) الماوردي، الحاوي الكبير، 409/5. الشوكاني، نيل الأوطار، 260/5.

(50) المرغناني، الهداية، 377/4. البابرتي، العناية شرح الهداية، 59/10.

(51) ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، رد المحتار، دار الفكر، 401/6. الموصلي، الاختيار، 161/4.

(52) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1035/1. ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَونة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م، 450/6. ابن عبد البر، يوسف بن

عبد الله، الكافي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م، 730/2. ابن بزيزة، عبد العزيز بن إبراهيم، روضة المستبين، دار ابن حزم، ط1، 2010م، 997/2.

(53) ابن قدامة، المغني، 164/4.

(54) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحسبة، دار الكتب العلمية، ط1، ص23. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، 1995م، 91/28.

(55) ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، 214/1.

(56) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، أول كتاب الأطعمة، باب في طعام المتباريين، ح(3754)، 581/5. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصداق، باب نسخ الضيّق من مال الغير إذا أذن له فيه، ح(14714)، 47/15. صححه الألباني، انظر: السراج المنير، 837/2.

(57) ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991م، 125/3.

(58) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل يسعر؟، رقم (14905)، 206/8.

(59) ابن يونس، مُحَمَّد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، معهد البحوث العلمية، ط1، 2013م، 1051/13. القاضي عبد الوهاب، المعونة، 1035/1. ابن عبد البر، الكافي، 730/2. ابن بزيزة، روضة المستبين، 997/2. ابن قدامة، المغني، 164/4. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 91/28.

(60) المازري، مُحَمَّد بن علي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008 م، 1014/2. الزرقاني، شرح الزرقاني، 449/3. الكماخي، عثمان بن سعيد، المهيأ في كشف أسرار الموطأ، دار الحديث، القاهرة، 2005 م، 59/4. الصنعاني، مُحَمَّد بن اسماعيل، التَّحبير لإيضَاح مَعَاني التَّيسير، مَكتَبَةُ الرُّشد، الرياض، ط1، 2012م، 596/1. ابن قدامة، المغني، 164/4.

(61) المازري، شرح التلقين، 1014/1. القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي، عُيُونُ المِسَائِل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2009 م، ص424. ابن تيمية، الحسبة، ص23. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص215.

(62) الكناني، يحيى بن عمر، أحكام السوق، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1422هـ، ص106.

(63) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1986م، 129/5. الحطاب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد، مواهب الجليل، دار الفكر، ط3، 1992م، 255/4. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، 187/3. ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م، 47/4.

(64) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة...، ح(2287)، 94/3. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني...، ح(1564)، 3/ 1197.

(65) السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، 178/2. السمعاني، منصور بن مُحَمَّد، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، 153/2.

(66) السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 105/1. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1999م، ص78.